

دروس في علم الأصول

[329] ثابتاً ، فلا محذور في هذا التخريج ، ولكنه بحاجة إلى دليل شرعي على تقييد الاحكام الواقعية بالوجه المذكور ولا يوجد دليل من هذا القبيل. وأما إذا كان الدليل العقلي ظنياً ، كما في الاستقراء الناقص والقياس ، وفي كل قضية من القضايا العقلية المتقدمة ، إذا لم يجزم بها العقل ، ولكنه ظن بها ، فهذا الدليل يحتاج إلى دليل على حجته ، وجواز التعويل على ولا دليل على ذلك بل قام الدليل على عدم جواز التعويل على الحدس والرأي والقياس.
